النية وان لم ينوها اجيب بان القصد ثم اشتغال
البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة
فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الما ومن وجب عليه
فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا
لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ولا يضر
التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبني الطهارات
علي التداخل بخلاف الصلاة ولو احدث ثم اجنب او اجنب
ثم احدث او اجنب واحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضو
في الغسل **تتمة** يباح للرجال دخول الحمام ويجب
عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن
الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روي ان الرجل
اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبي في تفسيره
عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروي
الحاكم عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال حرام علي
الرجال دخول الحمام الا بمئزر اما النسا فيكره لهن بلا عذر
لخبر ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها
وبين الله تعالى رواه الترمذي وحسنه ولان امرهن
مبني علي المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن
من الفتنة والشر وينبغي ان تكون الخناثا كالنسا ويجب
ان لا يزيد في الما علي قدر الحاجة ولا العادة وادابه ان
يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وان يسلم
الاجرة قبل دخوله وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في
دخول الخلا وان يتذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها
قال في المجموع ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة
وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة شعر .

وازالة

وازالة ريح كريه وحسن الادب معهم **فصل** في الا غسال
المسنونة **والاغتسالات المسنونة** كثيرة المذكور منها
هنا **سبعة عشر غسلا** بتقديم السين علي الموحدة
وساذكر زيادة علي ذلك الاول من السبعة عشر **غسل
الجمعة** لمريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا
جا احدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي بسند صحيح من
اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس
عليه شي وروي غسل الجمعة واجب علي كل محتلم اي متاكد
وصرف هذا عن الوجوب خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه ووقته
من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلي الله
عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى
الحديث وتقريبه من ذهابه الي الجمعة افضل لانه ابلغ في المقصود
من انتفا الرايحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة
الغسل اولي لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة
الحدث ولا الجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر علي الاصح
والثاني والثالث غسل **العيدين** الفطر والاضحي لكل احد
وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة
ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وان كان المستحب فعله
بعد الفجر لان اهل السواد يبكرون اليهما من قراهم فلو لم
يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني
لقربه من اليوم كما قيل في اذان الفجر **و**الرابع غسل صلاة
الاستسقا عند الخروج لها **و**الخامس غسل صلاة **الخسوف**
الخسوف بالخا المعجمة للقمر **و**السادس الغسل لصلاة **الكسوف**
بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس

الاولى ان يقول المسنونة والسنة هي الطريقة اهـ

وان حرم كامراة حضرة من غير اذن حليلها اهـ

اي بالنية اخذ اهـ

Copyright © King Saud University